

الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها في العراق م.د. احمد عبد الرزاق م.م. اياد داود كوزير

المقدمة :

يتمثل قضاء التعويض في دعوى التعويض ويقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طالباً فيها تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانونياً أم مادياً.

ومبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أي إلزامها بتعويض الأفراد عن الضرر التي أصابهم من جراء تلك الأعمال مبدأ حديث نسبياً ، حيث أنه لم يتقرر إلا مع نهاية القرن التاسع عشر ، أما قبل ذلك فقد كان المبدأ السائد في معظم دول العالم هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها على أساس أن تقرير مسؤوليتها يتنافى مع ما لها من سيادة .

وأياً كان الأساس التي تقوم عليه مسؤولية الدولة، لا بد من وجود ضرر يجب على مدعي المسؤولية أن يثبت أنه قد أصابه بسبب خطأ الدولة أو نشاطها محل المساءلة حتى يمكن أن تقضي له بالتعويض.

علماً إن موضوع (تقدير التعويض) هو محل اهتمام الدارسات القانونية، حيث إن كثيراً من علماء القانون والباحثين قد اهتموا بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً لأهميته في حياة المجتمعات العملية المتشابكة الأطراف ، ولاتصالها اتصالاً وثيقاً بعلاقات الأفراد وأعمالهم، حتى أنه يمكن القول إنه ما من تصرف قانوني أو فعل مادي إلا ويحتمل أن يترتب عليه أو ينشأ عنه ادعاء للمطالبة بالتعويض ، لأن الحياة بطبيعتها في كل عصر وفي كل بيئة عبارة عن صراع ومزاومة بين الأشخاص.

ولهذا تقتضي طبيعة هذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:.

المبحث الأول : الأضرار التي تسأل عنها إداره.

المبحث الثاني: أحكام تعويض الضرر

المبحث الأول

الأضرار التي تسأل عنها الإدارة
ان الأساس المنطقي لمسؤولية الإدارة عن أخطائها التي تسبب ضرر للأفراد هو مبدأ
المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة لان نشاط الإدارة يمارس لمصلحة الجماعة ،فاذا
ترتب هذا النشاط خطأ نتج عنه ضرر خاص لبعض الافراد وجب تعويضهم ازاءة حتى لا
يتحملون وحدهم اعباء هذا الضرر الذي يفترض ان تتحمله الجماعة بأسرها .^١
والضرر كشرط من شروط إنعقاد مسؤولية الإدارة ، يجب توافره سواء كانت تلك المسؤولية
قائمة على أساس الخطأ أو قائمة بدون خطأ على أساس المخاطر أو الإخلال بالمساواة أمام
الأعباء والتكاليف العامة .^٢
وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف الضرر و الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى
يمكن التعويض عنه وكذلك أنواع الضرر الذي يمكن التعويض عنه في مطلبين على النحو
التالي :

المطلب الأول تعريف وشروط الضرر القابل للتعويض الفرع الاول تعريف الضرر

لغرض اعطاء فكرة عن الضرر لابد من بيان معناه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وفي
القانون وهذا ما سنتناوله تباعاً :

اولاً: الضرر في اللغة ...

الضرر لغة : النقصان يدخل في الشي يقال : دخل عليه ضرر في ماله .وقيل ان الضرر ما
تضر به صاحبك وتنتفع انت به ، والضرر ان تضره من غير أن تنتفع به .^٣
وفي الحديث الشريف (لا ضرر ولا إضرار)^١ .فمعنى قوله (لا ضرر) أي لا ضرر الرجل أخاه
وهو ضد النفع و (لا إضرار) أي لا يضر كل واحد منهما صاحبه ومن هنا أصل الفقهاء
المسلمون قاعدة فقهية هي ((لا ضرر ولا إضرار))^٢

^١ د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، سنة ٢٠١٥ ، ط ١ . ص ٣٣٣ .

الباحثة بسمه عبد المعطي الحوراني ، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها ، جامعة العلوم الاسلامية
العالمية (كلية القانون والشريعة) سنة ٢٠١٠ ، ص ١ .

^٣ . ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ص ٣٢ - ٣٣ .

ثانيا :الضرر في الاصطلاح الشرعي

ان معنى الضرر في الاصطلاح الشرعي لا يبتعد كثيرا عن معناه في اللغة ويمكن القول بأن الضرر في الاصطلاح الشرعي هو سوء الحال أما بالنفس كقلة العلم والفضل والعفة أو في البدن كجراحة ونقص وأما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه.^٣

ثالثاً: الضرر في القانون ...

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حقه او في مصلحة مشروعة له .وهو ركن اساسي في المسؤولية لان المسؤولية تعني التزاما بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبأنتفائه تنتفي المسؤولية ولا يضل محل للتعويض ولا تكون للمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى.^٤ وعرف الضرر ايضا بأنه ((الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له))^٥ وعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق وتلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمية أو عاطفته او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك .^٦

الفرع الثاني شروط الضرر

^١ الامام ابو عبدالله محمد بن محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٩ رقم الحديث (٢٣٤١)^١

^٢ .د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ،ط الاولى ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٨٣ القاعدة السابعة والعشرون

^٣الادبي والمادي في الشريعة الاسلامية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١٣٥-١٣٦ .د. خالد رشيد الجميلي ، احكام الضرر .

^٤ .د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، مصادر التزام ، ص ٢١٢

^٥ .د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي _ احكام التزام ، ط ٢ سنة ٢٠٠٧ ص ٢٩ .

^٦ . القاضي عواد حسين العبيدي ، شرح قانون التضمن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ط الاولى ،سنة ٢٠١٤ ، ص ٣٩

لا يترتب خطأ الإدارة حقا في التعويض لأحد مالم ينشأ عن هذا الخطأ ضرر تتوافر فيه شروط معينة ، سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا^١. ونبين فيما يأتي شروط الضرر وأنواعه :

أولا: يجب أن يكون الضرر مباشرا

ومعنى هذا الشرط أن توجد علاقة سببية مباشرة بين فعل الإدارة والضرر المدعى بوجوده ، أي أن يكون عمل الإدارة هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن بأنه " من المسلم فقهاً وقضاء أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الناشيء عنه ضرر ، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه (٢).

أما إذا لم يكن عمل الإدارة هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه ، ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية بين عمل الإدارة وبين الضرر ولا تسأل عنه الإدارة .

ويترتب على اشتراط أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة لعمل الإدارة حتى يمكن أن تسأل عنه ، أن مسؤولية الإدارة تنتفي إذا ثبت أن الضرر المطلوب التعويض عنه كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (٣).

من الأمثلة على ذلك إذا طلبت مدرسة الفصل في مدرسه ابتدائية من أحد التلاميذ أثناء دراسته ، أن يخرج ليشتري لها برتقالاً، وبعد الخروج ، صدمه ترام فبترت ساقه، حوكم ناظر المدرسه تأديبياً ووقع عليه جزاء خصم خمسة أيام من راتبه لإهماله في الإشراف على المدرسه ،رفع والد التلميذ دعوى تعويض على المدرسه والناظر ووزارة التربية والتعليم ، لأنهم أخطأوا في رقابة الطفل ، مما أدى إلى أصابته .. وفي هذه الواقعة رفضت المحكمة الحكم بالتعويض وذلك لأن الضرر لم يكن مباشراً . فلم ينتج هذا الضرر عن خطأ المدرسة وإنما نتج عن خطأ سائق الترام وخطأ الطفل المضرور. إن الأسباب المنتجة التي أدت إلى وقوع الحادث هي خطأ سائق الترام ، وخطأ الطفل المصاب ، أما خطأ مدرسة الفصل وناظر المدرسة فهو خطأ عارض غير

^١ . د. نجيب خلف الجبوري و د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٣١

^٢ . د. جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٢٨٥

^٣ نص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري حيث تنص على أنه : " إذا ثبت لشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص في القانون أو إتفاق على غير ذلك.

منتج وغير مألوف في حدوث مثل هذا الحادث له . وبذلك فلا يصلح هذا السبب أساساً لدعوى التعويض.(١)

وفي حالة تعدد الاسباب يأخذ القضاء بالسبب المنتج .^٢

ثانياً : أن يكون الضرر محققاً

وهذا يعني أن يكون الضرر مؤكداً أما إذا كان الضرر إحتمالياً فلا يحكم القضاء بالتعويض عنه .. (٣) بمعنى أن يكون مؤكداً فالتعويض يجب ان يقدر على اساس الضرر الواقع فعلاً وليس الضرر المحتمل أو المفترض. (٤) وإذا امكن التعويض عن الضرر المحقق حالاً او كان مستقبلاً فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً ، فلا يجوز لجهة خيرية ان تطلب من قتل شخصاً اعتاد التبرع لها بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء حرمانها من تبرع اعتاد القتل تقديمه اليها لانه ضرر محتمل ، وقد جرى القضاء الفرنسي والمصري على اعتبار تفويت الفرصة للكسب الضرراً ضرر محققاً وليس محتملاً ، كحرمان موظف من دخول امتحان الترقية لان الحرمان في هذه الحالة لا ينطوي على المساس با لامل في الفوز وانما يمس الحق في فرصة لمحاولة الفوز وتفويت الفرصة ضرر محقق وان كان الفوز نتيجة محتملة (٥)

^١.د. جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المصدر سابق ، ص ٢٨٦

^٢. د. نجيب خلف الجبوري و د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري المصدر السابق ، ص ١٣١
نظرية السبب المنتج:

تقضي هذه النظرية بأن السبب المنتج هو الذي يكون مسؤولاً عن الضرر، أما الأسباب العارضة فلا تؤخذ في الاعتبار في شأن المسؤولية عن الضرر والسبب المنتج وفقاً لهذه النظرية هو السبب المألوف الذي يؤدي طبقاً للمجرى العادي للأمر إلى حدوث الضرر . أما السبب العارض فهو السبب الذي لا يؤدي إلى حدوث الضرر طبقاً للمألوف وللمجرى العادي للأمر.

ويأخذ بنظرية السبب المنتج غالبية الفقهاء ، كما يأخذ بها القضاء سواء في فرنسا أو في مصر

موقع من الإنترنت <http://ar.jurispedia.org/index.php/>

^٣.د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول

الإجراءات ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م ، ج ٢، ص ٢٧٦. ٢٧٧

^٤. د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، المصدر السابق . ص ٣٣٦

^٥. د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، مصادر التزام مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

ثالثاً : أن يكون الضرر خاصاً

بمعنى أنه يجب أن يصيب فرداً معيناً أو أفراد محددين على وجه الخصوص. أما إذا كان الضرر عاماً يصيب عدد غير محدود من الأفراد فإنه يعتبر من الأعباء أو التكاليف العامة التي يجب على عموم الأفراد تحملها دون تعويض .(١)

فالضرر يجب أن يتصف اذن بالخصوصية بالنسبة لفرد أو افراد محددين بالذات(٢).

رابعاً : يجب أن الضرر قد أخل بمركز قانوني

يشترط ان يكون الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد وقع على حق مشروع سواء أضر بحق قانوني ام مصلحة مالية مشروعة ، وبغض النظر عما اذا كان قد لحق الضرر بصاحب الحق من الناحية المادية او من الناحية الادبية فالضرر الذي يمكن التعويض عنه هو الضرر الذي يخل بمركز يحمية القانون .^٣

خامساً : يجب أن يكون الضرر ممكن التقدير نقداً

وتقدير الضرر نقداً يسهل بالنسبة للأضرار المادية . أما الأضرار المعنوية كالآلام النفسية الناشئة عن فقد عزيز أو الإعتداء على كرامة الشخص أو سمعته فقد ثار الشك حولها في بداية الأمر . ثم أتجه القضاء الإداري الفرنسي إلى الإقتداء بالقضاء العادي وأقر التعويض عن الضرر المعنوي (٤)

المطلب الثاني

أنواع الضرر الذي يمكن التعويض عنه

^١ . محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، مصدر سابق، ص ٢٧٧

^٢ د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، مصدر سابق، ٢٧٧

^٣ . د. نجيب خلف الجبوري و د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري المصدر السابق ، ص ١٣٢

^٤ . ماجد الحلو ، القضاء الإداري ، دار المعارف ، ص ٤٩٤

الضرر نوعان: فهناك الضرر المادي الذي يمكن أن يصيب الشخص في جسمه أو في ماله نتيجة خطأ الإدارة ، ولكن الضرر قد يكون أيضاً ضرراً أدبياً أو معنوياً غير مادي كالألام النفسية والمساس بالسمعة أو الكرامة أو مركز الشخص الأدبي (١)

أولاً: التعويض عن الضرر المادي:

يتفق الفقه والقضاء سواء في فرنسا أو في مصر على ضرورة التعويض عن الأضرار المادية ، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي . في بداية الأمر . يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يمس حق مالي للمضرور فحسب دون الضرر الذي يمس مصلحة مالية له الا أنه وافق بعد ذلك على التعويض عن الأضرار التي تمس مجرد المصلحة المالية للمضرور على الرغم من أنها لم تصل إلى درجة الحق، والضرر المادي اخلال بحق للمضرور له قيمة مالية او بمصلحة لها ذات قيمة مالية على ان الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو ضرر مادي يترتب عليه خسارة مالية للمضرور يتمثل في نفقات العلاج وكسب فائت يتمثل في العجز في القدرة علي العمل واظهر صور الضرر المادي يتمثل في الاعتداء علي حق مالي ايا كان نوعه أي سواء كان حقاً عينياً تبعياً او علي حق شخصي وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة أي ميزة لم ترقى بعد الي مرتبة الحق بما في ذلك مثلاً الحرمان من العائل ، من المسلم به ان المضرور او نائبة هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض اما غير المضرور فلا يستطيع ان يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه فاذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب اخر فيما يسمى بالضرر المرتد فلا بد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضرراً اصاباً اما بمجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد ان ينشأ عن الاصابة او الوفاة او الاخلال بحق ثابت يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق مالياً ، او مدنياً او سياسياً بما في ذلك القبض علي الشخص دون وجه حق او اعتقاله او تعذيبه فإذا ثبت الحق فية للمضرور فإنه ينتقل الي وريثة .^٢

١.د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، المصدر سابق ، ص 275

. ماجد الحلو ، القضاء الإداري ، المصدر سابق ، ص ٤٩٥

٢. الباحثة بسمه عبد المعطي الحوراني ، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها ، المصدر السابق ، ص ٩

وعلى العكس من ذلك يمكن ان يتمثل التعويض عن الضرر المادي المرتد لمجرد الاخلال بمصلحة مالية للاقارب اذا لم يكن لهؤلاء الحق في النفقة وثبت ان المتوفي كان يعولهم فعلا وفي هذه الحالة يشترط في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعي نتيجة وفاة اخر ان يثبت ان المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ومجمل القول اذن ان العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعي نتيجة لوفاة اخر هو ان يثبت ان المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضي له بتعويض على هذا الاساس كما يشترط ان تكون المصلحة المالية مشروعة لوجوب المطالبة بتعويض الضرر المادي المرتد ، فاذا كانت العلاقة التي تربط المضرور بالمدعي غير مشروعة او مخالفة للاداب العامة فلا يحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد من الوفاة وهكذا حكم بعدم تعويض الخليفة عن فقد خليلها رغم انه كان يتولي الانفاق عليها على ان هذا الحكم لا يمتد إلى الطفل الطبيعي بحيث يجوز تعويضة عن الضرر المادي المرتد عن فقد والده ولما كان الحق في التعويض يثبت للمضرور على هذا النحو فإنه ينتقل بالتالي الي ورثة بحيث يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض الذي كان لمورثهم ان يطالب به لو بقي حيا . (١)

ومن الأمثلة القضائية على التعويض عن الضرر المادي، في القضاء العراقي .. قيام امانة بغداد بعمليات حفر في منطقة مشيدة عليها دور وأدت هذه العمليات الأضرار ببعض الدور تكون امانة بغداد ملزمة بالتعويض عن تلك الإضرار .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لانه من الثابت بان دائرة المميز قامت بأعمال الحفر في المنطقة التي تقع فيها الدار المدعية ولعدم اتخاذها الحيطة والحذر الكافي فقد ادى الى الحاق اضرار بدار المدعية وقدر الخبراء الخمسة هذه الاضرار بمبلغ عشرة ملايين دينار على ان يتحمل المميز (المدعي عليه) اضافة لوظيفته من قيمة هذه الاضرار بنسبة خطأه المشترك ٦٠ % اي بما يعادل مبلغ ستة ملايين دينار وحيث ان تقرير الخبراء الخمسة الذي اعتمدته المحكمة في حكمها المميز جاء معللا مسببا ويصلح ان تتخذه المحكمة سببا لحكمها

١ . الباحثة بسمه عبد المعطي الحوراني ، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها ، المصدر السابق ، ص

بحكام المادة ١٤٠ من قانون الاثبات لذا قرر تصديقة ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التميز . وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ شعبان /١٤٣٠ الموافق ٥/٨/ ٢٠٠٩.^١

ثانيا. التعويض عن الضرر الادبي أو المعنوي :

أن الضرر الأدبي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم أو يحدث فيه من تشويه، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور.^٢ ولقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته .. فيمكن تقسيم مراحل اتجاه مجلس الدولة الى ثلاث مراحل، حيث كان في المرحلة الأولى يرفض التعويض عن الضرر المعنوي ثم تطور في المرحلة الثانية وأقر التعويض الرمزي و أخيرا المرحلة الثالثة التي أصبح يقر بها التعويض عن كل الإضرار المعنوية، وسنقوم بشرح هذه المراحل بشيء على النحو التالي:

المرحلة الاولى: رفض التعويض عن الضرر المعنوي فقد كان مجلس الدولة الفرنسي لا يحكم بالتعويض ابداً عن الاضرار المعنوية ذلك انها وتتلخص في ان طفلاً لا صغيراً توفي في (Ponnadieu) لا تقوم بمال، ومن ذلك حكمه في قضية احد الملاحيء بسبب خطأ الادارة واهمالها، فقضى مجلس الدولة بتعويض الاب عن الضرر المادي الذي اصابه من مصاريف نقل الجثمان وغيره، ولم يقر بتعويضه عن الاضرار المعنوية التي اصابته لفقدان ابنه ذلك انها لا تقوم بمال.^٣

المرحلة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي بالفرنك الرمزي..

مثلت هذه المرحلة تطوراً ضئيلاً لا على قضاء مجلس الدولة، فهو لا يزال يرى ان الاضرار المعنوية لا تقوم بمال ولكن مع ذلك رأى في ان يكون التعويض رمزياً، ومن ذلك حكمه في احد القضايا والتي تتلخص وقائعها ان احدى المحطات الاذاعية بثت مقطوعة موسيقية دون

^١ . رقم القرار ٢٤١٠ في ٥/٨/ ٢٠٠٩ والمنشور في النشرة القضائية قرارات و احكام العدد ١٠ كانون الثاني ٢٠١٠ عن السلطة القضائية

^٢ . د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤ ، ص ٥٥٩

^٣ . د. جابر نصار، المصدر السابق، ص ٩١

اذن سابق من الشركة المنتجة، فحكم مجلس الدولة بتعويض قدره فرنك واحد فقط كتعويض رمزي.^١

المرحلة الثالثة: التعويض عن كل الاضرار المعنوية

تبين هذه المرحلة مدى التطور الذي جرى على مجلس الدولة الفرنسي، وسنبين تطبيقاتها كما يلي:
- الاضرار التي تلحق بالعواطف والمشاعر والوجدان

كان مجلس الدولة يرفضها في بداية الامر، فقد رفض تعويض الام عن الاضرار ١٩٦١ في ١١/ المعنوية التي اصابها نتيجة وفاة ابنها، ولكن في حكمه الصادر بتاريخ ٢٤ والتي تتلخص وقائعها في حادث سير وقع بين سيارة حكومية ودراجة (Letisserand) قضية كان يركبها اب وابنه، مما ادى الى وفاتها فتقدم كلاً لا من الزوجة والجد بطلب تعويض، فأحقية الام عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابها واضح اما الجد الذي لم يصبه اي ضرر مادي فحكم له بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابه نتيجة فقدان ابنه وحفيده مقداره الف فرنك.
-الاعتداء على حق الملكية الادبية او الفنية

تعرف الملكية بأنها حق المؤلف ان ينشر بإسمه كل مؤلف يرى انه يستحق النشر وبالمدة والشكل الذي يريد والا ينسب اليه الا ما يشاء، ومن احكامه في هذا الصدد الحكم قام بصنع (1936 Swdre) والتي تتلخص وقائعه في ان احد الفنانين ويدعى ٤/ الصادر في ٣ تمثال وقدمه للبلدية لتضعه في احد الاماكن العامة، ولكن جراء اهمال البلدية تعرض التمثال للكثير من الاصابات مما دعى البلدية لاصدار قرار بتحطيمه، فقام الفنان برفع دعوى تعويض عن الاضرار المعنوية التي اصابته جراء عرض تمثاله مشوهاً لفترة من الوقت ثم قيام البلدية بتحطيمه نهائياً، فحكم له مجلس الدولة بتعويض قدره خمسة الاف فرنك "لتعويضه عن الاضرار المعنوية التي نالت سمعته كفنان من جراء اهمال البلدية".^٢

^١ . د. جابر نصار، المصدر السابق، ص ٢٩١

^٢ د سليمان الطماوي ، القضاء الاداري - الكتاب الثاني- قضاء التعويض طرق الطعن في الاحكام، ص ٤٦٣ . ١٩٨٦ .

أما مجلس الدولة المصري فإنه يقضي منذ نشأته بالتعويض عن كل صور الضرر الأدبي شأنه في ذلك شأن القضاء العادي في مصر.^(١) من المسلم به ان نص م ٢/٢٢٢ من القانون المدني المصري قد جاء محددًا الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وهذا التحديد للأشخاص الأزواج أو الأقارب حتي الدرجة الثانية لا بمعنى ان النص قيد الحق في التعويض عن الضرر الادبي عن الوفاة أو عن مجرد الإصابة.

ومن الأمثلة القضائية على التعويض عن الضرر الأدبي، في القضاء العراقي ..
القاصر المولود بعد وفاة والده نتيجة حادث سيارة يستحق التعويض الادبي عن شعوره باليتم ومرارة فقدان والده

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين واقعان ضمن المدة القانونية ولتعليقهما بموضوع واحد ونضرهما سوية وقبولهما شكلا .ولدى النظر في قرار اللجنة التعويض المميز وجد ان تقدير التعويض المادي والادبي للقاصر ابنة المتوفي (هـ) نتيجة حادث اصطدام السيارة جاء مناسبة وان القاصرة تستحق التعويض الادبي وان ولدت بعد وفاة الوالد نتيجة الحادث لأنها تشعر بذلة اليتيم ومرارة فقدان الوالد لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية .وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ محرم ١٤٣٠ الموافق ١١/١/٢٠٠٩ .^٢

^١ .د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام ، المصدر السابق ص ٧٦٤

^٢ .رقم القرار ٩٨٦ / ٩٨٧ في ١١/١/ ٢٠٠٩ والمنشور في النشرة القضائية قرارات و احكام العدد ١٠ كانون الثاني ٢٠١٠ عن السلطة القضائية ^٢

المبحث الثاني احكام التعويض عن الضرر

إذا توافرت أركان مسؤولية الإدارة ، سواء كانت قائمة على أساس الخطأ ، أم قائمة بدون خطأ على أساس المخاطر أو المساواة في تحمل الأعباء العامة ، فإن جزاؤها التعويض .
ونتناول فيما يلي أحكام التعويض من حيث نوعه وكيفية تقديره.

المطلب الأول تعريف وانواع التعويض

يعرف التعويض (مبلغ من النقود أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار)^١ ويقصد بالتعويض الاداري انه (الجزء على قيام وتحقق المسؤولية الادارية عند توافر اركان المسؤولية الثلاثة اي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسئول عن الضرر والتعويض يهدف الى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الادارة وذلك سواء كانت قائمة على اساس الخطأ او على غير الخطأ)^٢.

ويتمثل التعويض في عدة صور أو أنواع ، فقد يكون نقدياً ، أو عينياً ، أو أدبياً . . وقد ورد ذلك في المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري حيث نصت على "أن يقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم بإداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض". (٣). اما القانون المدني العراقي قد اورد ذلك في المادة (٢٠٩ / ٢١) ١- تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف وبصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً

^١ .د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤

^٢ .غازي فوزان ضيف الله العدوان ، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ ، ص ٩٩

^٣ .د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في مصادر الالتزام ، المصدر سابق ، ص ١٣٥٥

للضروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.^١

ويلاحظ ان الحكم بالتعويض غير النقدي امر لايجوز الحكم ب هالا بناء على طلب المتضرر ،ذلك ان الاصل في التعويض ان يكون نقديا ان لم يطلب المضرور سواه ، ولكن طلب المضرور الحكم بالتعويض غير النقدي امر لا يلزم المحكمة فاذا طلب المضرور منها ذلك واعترض المدين عارضا التعويض النقدي جاز للمحكمة ان تقدر الامر وان تحكم بما تشاء من تعويض نقدي او غير نقدي .^٢ وحقيقة يعترض الحكم بالتعويض العيني في مجال القانون الإداري عدة صعوبات وإن كان يمكن أن تقوم الإدارة في بعض الحالات بالتعويض العيني . وذلك على النحو التالي .:

أولاً: الصعوبات التي تعترض الحكم بالتعويض العيني في مجال القانون الإداري تتمثل في :
١- لا يجوز للقاضي أن يصدر أوامر للإدارة بأداء أمر معين أو بالامتناع عنه، لما كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تكون الإدارة مستقلة عن القضاء، لذلك فإن القاضي لن يستطيع أن يصدر للإدارة أمر بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين ، أي أنه لن يستطيع أن يحكم على الإدارة بالتعويض العيني .

فمثلاً إذا حكم القاضي بإلغاء قرار إداري خاص بهدم منزل معين فإنه لن يستطيع أن يأمر الإدارة بإعادة إقامة المنزل الذي هدمته على سبيل التعويض العيني.(٣)
٢. لا يجوز للقاضي أن يحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به (٤) وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه منذ القدم ، وهو ما يردده مجلس الدولة المصري أيضاً(٥)

٣. إن التعويض العيني يؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بالمصلحة العامة للإدارة .(٦)

^١ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

^٢ د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦

^٣ د. سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، دار المعارف ، ١٩٧٠م ، ص ٢٦٠

^٤ د. جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المصدر سابق ، ص ٣٠٩

^٥ د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢

^٦ سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، المصدر سابق ، ص ٣٤٢

ثانياً : الحالات التي يمكن أن تقوم فيها الإدارة بأداء التعويض العيني .
إن التعويض الناتج عن المسؤولية الإدارية ، يجب أن يكون نقدياً . وهذا لا يمنع حسب ما ذهب إليه الفقه الفرنسي أن يخير القاضي الإداري بين دفع التعويض النقدي أو أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه . فالأمر هنا راجع إلى إرادة الإدارة التي تقدر الأمر ولا يتعلق بإلزام الإدارة بالتنفيذ العيني ومن ثم لا يمثل استثناءً حقيقياً على ضرورة أن يكون التعويض الناتج عن المسؤولية الإدارية نقدياً .

وعلى ذلك فإن الإدارة من تلقاء نفسها قد تلجأ إلى التعويض العيني لجبر الضرر إذا أمكن ذلك . وفي ذلك تقول محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ " ... إذا اغتصبت الإدارة أرضاً للمدعي ولم تضمها إلى ملكها بإجراء شرعي ، فطالب بتعويض ، فسارعت برد الأرض إليه ، اعتبر ذلك تعويضاً عينياً يغني عن التعويض النقدي (١) .

المطلب الثاني

قواعد تقدير التعويض وكيفية الوفاء به
التعويض قد يحدده القانون ، وقد يترك تقديره للقاضي ، والقانون عادة لا يتدخل في تقدير التعويض إلا إذا تعلق الأمر بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أي بدون خطأ (٢)
وإذا حدد القانون قيمة التعويض ، فإن القاضي يتقيد بإرادة المشرع حتى ولو رأي أن هذا التعويض المحدد بنص القانون لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور (٣)

أولاً: قواعد تقدير التعويض :

يراعي القاضي الإداري عند تقديره لقيمة تعويض الضرر الذي تسأل عنه الإدارة ، بعض الضوابط التي تضمن أن يكون التعويض عادلاً ، وتلك الضوابط . في واقع الأمر . لا تختلف عن

١. د. جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠

٢. ينص القانون المدني المصري في المادة ٢٢١ في فقرتها الأولى " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

٣. جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المصدر سابق ، ص ٣١١

الضوابط المنصوص عليها في قواعد القانون المدني وتتمثل الضوابط التي يخضع لها القاضي الإداري عند تقديره للتعويض فيما يلي : (١)
أ . مراعاة ظروف الشخص المضار

تنص المادة ٢٠٧ / ١ من القانون المدني العراقي (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته م كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)^٢

ب . يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور . فالقاضي لا يحكم الا في حدود طلبات المدعي . وعلى ذلك اذا طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المادي فقط، لا يجوز للقاضي أن يدخل في عناصر تقدير التعويض في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي . ومن ذلك أيضا إذا لم يطالب المدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي أمام محكمة القضاء الإداري فإنه لا يجوز له أن يطلب التعويض عنه أمام المحكمة الإدارية العليا . وفي ذلك تقضي المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٢ ".... ومن حيث أن الواضح من الأوراق أن المدعي (الطاعن) قد طالب أمام محكمة القضاء الإداري بالتعويض عن الأضرار المادية التي تتمثل في قيمة المشونات وأجور حراسه المعدات وإيجار تلك المعدات عن المدة من ١٦/٨/١٩٨٢ إلى ١٦/١/١٩٨٤ وقد حدد المدعي قيمة هذا التعويض بمبلغ ومن ثم فإنه لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية الناتجة عن خطأ الجهة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا نظراً لأن هذا الطلب لم يكن مطروحاً أمام محكمة القضاء الإداري ولم يطالب به المدعي في صحيفة دعواه أو في مذكراته الختامية أمام هذه المحكمة ، وذلك بإعتبار أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة طعن تحاكم الحكم المطعون فيه ومدى صحة ما فصل فيه من طلبات الخصوم ..."(٣)
ج . يجب أن يكون تقدير التعويض مرتبطاً بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الضرر فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في احداث الضرر . فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في احداث الضرر . و تنص المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي

^١ د. جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المصدر سابق ، ص ٣١١ بنفس المعنى

^٢ . القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

^٣ جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المصدر سابق ، ص ٣١٢ . ٣١٣

(يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض ام الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطاه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين)^١.
د . يراعي في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة للمضرور . فإذا حدث ذلك فإن القاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض .
فالتعويض لا يكون الا مقابل الضرر الفعلي .

هـ . يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه . فمن ناحية أولى يعتبر الحكم بالتعويض كاشفاً عن الحق في التعويض وليس منشأً له . وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض يأخذ في اعتباره جميع الأضرار التي أصابت المدعي منذ وقوع الفعل الضار حتى يوم الحكم به .
على أنه إذا حكم القاضي بالتعويض ، وصار حكمه في ذلك نهائياً ، فلا يجوز للمضرور أن يعود بعد فترة من الزمن للمطالبة بزيادته ، وذلك الا إذا احتفظ القاضي أو القانون بنص خاص للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض ، وذلك خلال مدة معينة . (٢) اما
بنسبة للمشرع العراقي اعطا الحق لمتضرر ان يطلب اعادة التقدير وهذا حسب نص المادة ٢٠٨
من القانون المدني العراقي (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمضرور بالحق في ان يطلب خلال مدة معقولة باعادة النظر في التقدير)^٣ .

ثانياً : طريقة الوفاء بالتعويض النقدي

يحدد القاضي الطريقة التي يتم بها الوفاء بالتعويض النقدي وذلك في ضوء ظروف المضرور ومصلحته ، وقد يكون التعويض عبارة عن مبلغ من المال يعطى للمضرور دفعة واحدة ، أو على أقساط ، وقد يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة (٤) .

^١ . القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

^٢ جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المصدر سابق ، ص ٣١٢ . ٣١٣

^٣ . القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

^٤ تنص المادة (١٧١ / ١) من القانون المدني المصري على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .

اما القانون المدني العراقي قد اورد ذلك في المادة (٢٠٩ / ٢١٠) ١- تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقسطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا .^١

المطلب الثالث التعويض عن الإضرار في العراق الفرع الاول ولاية القضاء العراقي

حقيقته دعاوى التعويض في العراق رهن الاهمال من قبل المشرع الاتحادي وذلك لم يشرع المشرع البته الى اختصاص محكمة قضاء الموظفين بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة من الموظفين جراء القرارات الادارية غير المشروعة بصفة اصلية او تبعية عند عرض اختصاصات المحكمة في قانون الخدمة المدنية المرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وفي قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وفي قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي ذلك اسقاط مهين لاهم الضمانات التي يظفر بها الموظف في مواجهة تعسف الادارة وجورها .

اما بشأن اختصاص محكمة القضاء الاداري بدعاوى التعويض حيث نصت المادة (٧/ سابعاً/ب) من قانون مجلس شورى الدولة (عند عدم البت في التظلم او رفضة من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنة الى المحكمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكمة وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولايمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون، وهنا يكون المطالبة بالتعويض ضمن الاختصاص القضاء العادي وهذا قصور واضح من قبل المشرع واعطاء للمحكمة الفصل في دعاوى التعويض بصفة تبعية وذلك حسب نص المادة (٧/ ثامناً / أ) (تبت المحكمة في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي) .^٢

^١ . القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

^٢ . قانون مجلس شورى الدولة العراقي المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وينظر الى د. غازي فيصل مهدي و د.

عدنان عاجل . القضاء الاداري ، المصدر السابق ص، ٢٣٢

الفرع الثاني وسائل اجبار الادارة على تنفيذ حكم التعويض في العراق

ان قواعد القانون المدني العراقي لاتجز الحجز على اموال الادارة اذا ما امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يقرر مسؤوليتها الادارية ولم تسدد ما ترتب عليها من دين بموجب هذا الحكم ، وذلك لأن اموال الادارة اموال عامة وفي هذا الاتجاه استقرت ايضا أحكام المحاكم العراقية ، غير انه بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ فإنه يجوز الحجز على اموال المصارف لدين ناشئ من طبيعة عملها وذلك بحكم قضائي يصدر من محكمة الخدمات المالية او من اي محكمة اخرى ، وعليه فانه أصبح با لامكان الحجز على أموال العامة التجارية التي يستغل في أعمال المصارف والشركات العامة وما في حكمها وهو تطور لافت^١.

كما اتجه المشرع العراقي الجنائي الى تجريم الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية .. فقد نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطه وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او اي امر صادر من احدى المحاكم .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اي سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره رسميا بالتنفيذ متى كان الحكم او الامر دخلا في اختصاصه^٢.

الخاتمة

١- توصلنا في هذه الدراسة إلى أن أساس المسؤولية عن جبر الضرر في الفقه القانوني - هو اشتراط الخطأ، والمخاطر وذلك حسب نص المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي.

١. د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٣٥٣

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢- إن تقدير التعويض عن الضرر يجب أن يقدر تقديرًا كاملاً يكفي لجبر كل الأضرار التي لحقت بالمضرور دون زيادة ولا نقصان سواء كانت أضرارًا مادية كتلك التي تصيب الجسم أو المال أو كانت أضرارًا أدبية كتلك التي تصيب الشرف والعاطفة، فكلاهما على حد سواء.

٣- العبرة في تقدير التعويض هو يوم صدور الحكم القضائي سواء اشتد الضرر أم خف عما كان عليه يوم وقوعه.

٤- إن القانون الوضعي أعطى الحق للمضرور بالمطالبة في إعادة النظر في تقدير التعويض في حالة تغير قيمة الضرر وفقاً لما وصل إليه ذلك الضرر الجديد باعتبار أنه لم يتناول الحكم السابق وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة في تقدير التعويض بقدر الضرر الحاصل.

٥- إن سلطة القاضي في القانون الوضعي تكاد أن تكون شبه مطلقة في تقدير التعويض بحيث يتوقف ذلك على اجتهاده.

٦- كما توصلنا إلى أنه في حالة تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الجسم أو المال بينت الدراسة أن القانون المدني يعالج هذه الأضرار من خلال قواعد موحدة، فيوجب على المدين الذي يخل بالتزامه التعاقدي التعويض عن الضرر المباشر ما لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيجب عليه التعويض عن كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع كالمسؤولية التقصيرية ، وذلك وفقاً لقاعدة " ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب" سواء وقع الضرر على المال أو الجسم.

ثانياً - التوصيات:

١- نطالب الجهات المختصة في بلادنا بأن تولي الفصل في قضايا التعويض وتقديره التقدير الكامل جُلَّ اهتمامها، حيث إن كثيراً من قضايا التعويض تتم بصورة جزافية، وذلك عن طريق التحكيم العرفي والقبلي، وذلك كله بسبب طول أمد التقاضي أمام المحاكم القضائية مما يضطر المضرور للقبول بأقل تقدير للتعويض.

٢- نرى أن تكون الجهة التي تفصل وتقدر التعويض جهة قضائية (القضاء الإداري حصراً كما في فرنسا ومصر الذي حصر ولاية التعويض للقضاء الإداري) متخصصة لأنها الأجدر من غيرها في تحقيق العدالة اللازمة لكل من المسؤول عن الضرر والمضرور، حيث يدور البحث في تقدير التعويض عن أمور قانونية متشعبة، يعجز غير القانوني الفصل فيها من حيث القانون الواجب التطبيق، ومقدار التعويض عن الضرر، وهل تقدير التعويض يحتاج إلى إشراك جهة فنية

أم لا ؟، وطريقة دفع التعويض على شكل أقساط أم جملة واحدة أو في صورة رد الشيء إلى أصله، أو غير ذلك من الأمور التي يعجز غير القانوني بحثها أو على الأقل تكون تحت الإشراف وبهذه النتائج والتوصيات نرجو أن نكون قد وفقنا إلى إلقاء الضوء على الموضوع وبيان أهميته ، ونسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ..صدق الله العظيم.

المصادر

- الامام ابو عبدالله محمد بن محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٩ رقم الحديث (٢٣٤١).

- منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع
- . جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م
- . عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ١. مصادر الإلتزام ،
- . محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات
- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- . سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، دار المعارف ، ١٩٧٠م
- . سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٢م
- . سليمان الطماوي ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م
- القاضي عواد حسين العبيدي ، شرح قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ط الاولى ، سنة ٢٠١٤ .
- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي _ احكام التزام ، ط ٢ سنة ٢٠٠٧
- د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، مصادر التزام ،
- د. خالد رشيد الجميلي ، احكام الضرر ا لادبي والمادي في الشريعة الاسلامية ، سنة ٢٠٠٧ .
- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ط الاولى ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٨٣ القاعدة السابعة والعشرون.
- د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، سنة ٢٠١٥ ، ط ١
- . والرجوع إلى العديد من مواقع الإنترنت www.google.com and www.yahoo.com

الرسائل و الاطاريح..

- الباحثة بسمه عبد المعطي الحوراني ، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها ،
- جامعة العلوم الاسلامية العالمية (كلية القانون والشريعة) سنة ٢٠١٠
- غازي فوزان ضيف الله العدوان ، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ .
- القوانين
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته. -

- قانون مجلس شوری الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- قانون المدني المصري .